



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

خالد الطمار المصيرة
عضو مجلس الأمة
فيل محمد الكندري
عضو مجلس الأمة

ماجد مساعد المطيري

عضو مجلس الأمة

د. عادل جاسم الدمخي

شعيب شباب المويزي

عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الموارد البشرية
مع إعطائه صفة الاستعجال

1/2

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٢٢ مكرراً / ٢٢ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصاهما التالي:

المادة (٢٢ مكرراً):

" يحق للموظفين الجمع بين الوظيفة والدراسة الجامعية وتلتزم جهة عملهم باعتماد المؤهل الدراسي الحاصل عليه، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك دون اشتراط التفرغ الكامل للدراسة.

ويحق للموظفين إكمال دراستهم العليا على نفقتهم الخاصة، شريطة عدم التعارض بين الدراسة والوظيفة، ويحدد مجلس الخدمة المدنية الشروط والمعايير المطلوب توافرها في الدراسة التي لا يُشترط فيها الانتظام الكامل واجتياز عدد من المواد الدراسية، والتي تعتمد على تقديم البحث العلمي.

وتلتزم الجهات المختصة بمعادلة المؤهل أو الدرجة العلمية الحاصل عليه الموظف وتحدد تلك الجهات الشروط والإجراءات الخاصة لذلك "

المادة (٢٢ مكرراً أ):

" تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالفصل في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام المادة السابقة واللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة في شأنها "



State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثانية)

يصدر مجلس الخدمة المدنية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون فور صدوره وتعلن القرارات المنفذة لأحكامه بالجريدة الرسمية وفي نشرة رسمية تصدرها الجهة الحكومية ورقياً وإلكترونياً.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بأثر رجعي.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

لما كان الدستور الكويتي قد نص على الحق في حرية التعليم وأن الدولة تكفله وترعاه وتشجعه وكان الأصل في ذلك الحق المكفول دستورياً هو جواز الجمع بين الدراسة والعمل وكان من حق الموظف العامل دستورياً وقانوناً أن يرقى بنفسه تعليمياً.

وفي ذلك السياق جاءت القرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية والتعليم العالي على نقيض تلك الحقوق وجاءت غير دستورية وأوجدت العراقيل أمام ممارسة تلك الحقوق والتي تشكل معه تلك القرارات تعدياً على حق أصيل من حقوق الإنسان التي حماها الدستور الا وهو حقه في التعليم.

ومن هنا جاء الدور لتدخل تشريعي يحسم النزاع والتخبط الوارد بتلك القرارات التي تنتهك حقوق المواطنين بأن يسن تشريع بقانون وذلك بإضافة مادة جديدة حاسمة لقانون الخدمة المدنية تعطي الحق بين الجمع بين الدراسة سواء كانت الجامعية أو ما بعد الجامعي والوظيفة، وعليه فقد جاءت نص المادة الأولى من ذلك التعديل بإعطاء الحق في الجمع بين الدراسة والوظيفة، واختصاص المحكمة الكلية بنظر الأمور المتعلقة بأحكام المادة (٢٢ مكرراً).

ونصت المادة الثانية من المقترح على إعلان القرارات ونصت المادة الثالثة على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، ونصت المادة الرابعة على تنفيذ القانون بأثر رجعي على جميع الحالات التي سبقت صدوره.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

٥٥٦